وجمع له من الجند المقطعين ما يعينه على كلفة الطريق أبيح له ولا ينقص أجره وله أجر الحج والجهاد وهذا كأخذ بعض الإقطاع
ليصرفه في المصالح وليس في هذا خلاف ويلزم المعطى بذل ما أمر به وشهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة زاد شيخنا
محرمة قال وما يذكره الجهال من حصار تبوك كذب فلم يكن بها حصن ولا مقاتلة فإن مغازي النبي صلى الله عليه وسلم كانت بضعا
وعشرين لم يقاتل فيها إلا في تسع بدر وأحد والخندق وبني المصطلق والغابة وفتح خيبر وفتح مكة وحنين والطائف

باب الفوات والإحصار

من فاته الوقوف فلعذر حصر أو غيره أو لا
انقلب إحرامه عمرة اختاره الأكثر قارنا أو غيره لأن عمرته لا يلزمه أفعالها وإنما يمنع من عمرة على عمرة إذا لزمه المضي
في كل منهما ولا تجزيه عن عمرة الإسلام في المنصوص لوجوبها كمنذورة وعنه لا ينقلب ويتحلل بعمرة اختاره ابن حامد
ذكره القاضي فيدخل إحرام الحج على الأولة فقط وقال أبو الخطاب وعلى الثانية يدخل إحرام العمرة ويصير قارنا احتج
القاضي بعدم الصحة على أنه لم يبق إحرام الحج وإلا لصح وصار قارنا واحتج به ابن عقيل وبأنه لو جاز بقاؤه لجاز
أداء أفعال الحج به في السنة المستقبلة وبأن الإحرام إما أن يؤدى به حجة أو عمرة فأما عمل عمرة فلا وذكر جماعة
عن ابن حامد يتحلل بطواف وسعي وليس عمرة والمذهب لزوم قضاء النفل كالفاسد وفي الفصول لا يلزم فسخ
الحج إلى العمرة لأنه لو كان محرما بحجة نفل ففسخه لزمه قضاء الحج وعنه لا قضاء عليه ذكره في المستوعب والترغيب وغيرهما ويلزمه
إن لم يشترط أولا هدي على الأصح قيل مع القضاء وقيل يلزمه في عامه دم ولا يلزمه ذبحه إلا مع القضاء إن وجب
بعد تحلله عنه كدم التمتع والآفاقي عامه وسواء كان ساق هديا أم لا نص عليه وفي الوجيز وهو بدنة فإن عدمه
زمن الوجوب صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وقال الخرقي يصوم عن كل مد من قيمته
يوما وعنه يمضي في حج فاسد ويقضيه وإن وقف الناس الثامن أو العاشر خطأ أجزأ نص عليهما قال شيخنا
وهل هو يوم عرفة باطنا فيه خلاف في مذهب أحمد بناء على أن الهلال اسم لما يطلع في السماء أو لما يراه الناس
ويعلمونه وفيه خلاف مشهور في مذهب أحمد وغيره وذكر في موضع آخر أن عن أحمد فيه روايتين قال والثاني
الصواب ويدل عليه لو أخطأوا الغلط في العدد أو في الطريق ونحوه فوقفوا العاشر لم يجزئهم ع فلو اغتفر
الخطأ للجميع لاغتفر لهم في غير هذه الصورة بتقدير وقوعها فعلم أنه يوم عرفة باطنا وظاهرا يوضحه أنه لو كان
هنا خطأ وصواب لاستحب الوقوف مرتين وهو بدعة لم يفعله السلف فعلم أنه لا خطأ ومن اعتبر كون
الرائي من مكة دون مسافة القصر أو بمكان لا تختلف فيه المطالع فقول لم يقله أحد من السلف في الحج فلو رآه
طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف بل الوقوف مع الجمهور ويتوجه وقوف مرتين إن وقف بعضهم لا سيما من رآه
وصرح جماعة أن الخطأ الغلط في العدد أو في الرؤية أو الاجتهاد مع الإغماء أجزأ وهو ظاهر كلام الإمام وغيره
وإن أخطأ بعضهم ففي الانتصار عدد يسير وفي التعليق فيما إذا أخطأ القبلة قال العدد الواحد والاثنان
وفي الكافي والمحرر نفر قال ابن قتيبة يقال إن النفر ما بين الثلاثة إلى العشرة وقيل في قوله تعالى وإذ صرفنا إليك
نفرا من الجن قيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثني عشر ألفا قال ابن الجوزي ولا يصح لأن النفر لا يطلق على الكثير
كأنه وقيل كحصر عدو ونقل عبد الله قال عليه السلام عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه فإذا شك الناس في عرفة

فقال

فقال قوم يوم النحر فوقف الإمام بالناس يوم عرفة ثم علم أنه يوم النحر أجزأهم ومن منع البيت واحدا والكل بالبلد
أو الطريق ظلما وفي الإرشاد والمبهج والفصول في غير عمرة لأنها لا تفوت ولو خاف في ذهابه ورجوعه وفيه
في الحال أو منع وتسليم قال في الانتصار وأمكنه التخلص إلى جهة قبل الوقوف وبعده نص عليه وذكر الشيخ
بل قبل تحلله الأول ولم يجد طريقا آمنا ولو بعدت وفاته الحج فله التحلل بأن ينحر هديا بنية التحلل به وجوبا
مكانه كالحلق يجوز له فقط في الحل قاله في الانتصار وذكر غيره يجوز له ولغيره في الحل وعنه ينحره في الحرم
وعنه مفرد وقارن يوم النحر وفي الكافي وكذا من معه هدي ويحل والمحصر يلزمه هدي واحد وذكر القاضي
وغيره إن تحلل بعد فواته فهديان لتحلله وفواته ومن حصر عن واجب لم يتحلل بل عليه دم له وقال القاضي
يتوجه فيمن حصر بعد تحلله الثاني يتحلل وأومى إليه والتحلل مباح لحاجته في الدفع إلى قتال أو بذل مال
فإن كان يسيرا والعدو مسلما ففي وجوب البذل وجهان ومع كفر العدو يستحب قتاله إن قوي المسلمون
وإلا فتركه أولى فإن عدم الهدي صام عشرة بالنية كمبدله ثم حل نقله الجماعة ولا إطعام فيه وعنه بلى وقال
الآجري إن عدم الهدي مكانه قومه طعاما وصام عن كل مد يوما وحل وأحب أن لا يحل حتى يصوم إن قدر فإن
صعب عليه حل ثم صام وفي وجوب حلق أو تقصير روايتان قيل مبني على أنه نسك أو لا وقيل لا يجب هنا لعدم
ذكره في الآية ولأنه مباح ليس بنسك خارج الحرم لأنه من توابع الإحرام كرمي وطواف ولو نوى التحلل قبل هدي أو
صوم لم يحل ولزمه دم لتحلله وذكر الشيخ لا وكذا يلزمه قضاء نفل نقله الجماعة ونقل أبو الحارث وأبو طالب بلى وقاله
ومثله من جن أو أغمي عليه قاله في الانتصار وخرج منها في الواضح مثله في منذورة وذكر بعض أصحابنا في كتاب الهدي
لا يلزم المحصر هدي ولا قضاء لعدم أمر الشارع بهما كذا قال واستحسن ابن هبيرة ولا فرض بعد إحرامه وذكر وإن منع
في حج عن عرفة تحلل بعمرة مجانا وعنه كمن منع البيت وعنه كمحصر بمرض وإن حصره مرض أو ذهاب نفقة
بقي محرما حتى يقدر على البيت فإن فاته الحج تحلل بعمرة نقله الجماعة ولا ينحر هديا معه إلا بالحرم نص عليه والتفرقة
وفي لزوم القضاء والهدي الخلاف وأوجب الآجري القضاء هنا وعنه يتحلل كمحصر بعدو واختاره
شيخنا وإن مثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها أو رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف
الزيارة أو لعجزها عنه ولو لذهاب الرفقة وكذا من ضل الطريق ذكره في المستوعب وفي التعليق لا يتحلل
واحتج شيخنا لاختياره بأن الله لم يوجب على المحصر أن يبقى محرما حولا بغير اختياره بخلاف بعيد أحرم
من بلده ولا يصل إلا في عام بدليل تحلل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما حصروا عن تمام العمرة مع إمكان رجوعهم
محرمين إلى العام القابل واتفقوا أن من فاته الحج لا يبقى محرما إلى العام القابل ويقضي عبد تحلل وصغير في رقه
الوجهان وصغير كبالغ ويقضي من حل في حجة فاسدة في سنته إن أمكنه قال جماعة ولا يتصور في غيرها وقيل
للقاضي لو جاز طوافه في النصف الأخير لصح أداء حجتين في عام ولا يجوز ع لأنه يرمي ويطوف ويسعى فيه ثم يحرم
بحجة أخرى ويقف بعرفة قبل الفجر ويمضي فيها فيلزمكم أن تقولوا به لأنه إذا تحلل من إحرامه فلا معنى لمنعه منه فقال القاضي
لا يجوز وقد نقل أبو طالب فيمن لبى بحجتين لا يكون إهلالا بشيئين إن الرمي عمل وجب بالإحرام السابق فلا يجوز مع بقائه أن يحرم بغيره وقيل

Copyright © King Saud University